

## الخلافة

[ 29 ] الحمل. ألا ترى أنه لو عقد على الفرع منفردا لم يصح، وعلى من ادعى أنه يتقسط عليهما الدلالة. مسألة 40: من باع بشرط شيء، صح البيع والشرط معا إذا لم يناف الكتاب والسنة. وبه قال ابن شبرمة (1). وقال ابن أبي ليلى: يصح البيع، ويبطل الشرط (2). وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطلان معا (3). وفي هذا حكاية رواها محمد بن سليمان الذهلي (4)، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد (5)، قال: دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين، أحدهم أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. فصرت إلى أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع فاسد، والشرط فاسد. فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع جائز، والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة، فقلت: ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز. قال: فرجعت إلى أبي حنيفة فقلت: ان صاحبك خالفك في البيع. \_\_\_\_\_ (1)

المحلى 8: 415، وبداية المجتهد 2: 159، وعمدة القارى 11: 288. (2) بداية المجتهد 2: 159 والمحلى 8: 415، وعمدة القارى 11: 288، والام 3: 88. (3) المحلى 8: 415، وبداية المجتهد 2: 159، وعمدة القارى 11: 288، والام 3: 88. (4) لم أقف على ترجمة سوى ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه 9: 413 في ترجمة عبد الله بن أيوب بن زاذان أنه روى عن محمد بن سليمان الذهلي. وقال: مات عبد الله بن أيوب بن زاذان سنة اثنتين وتسعين ومائتين. (5) أبو عبيده، عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري التنوري، الحافظ المقرئ. حدث عن يزيد الرشك وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى وجماعة. وعنه ولده عبد الصمد وأبو معمر عبد الله بن عمرو ومسدد وبشر بن هلال وغيرهم ولد سنة 102 ومات في المحرم سنة ثمانين ومائة. سير اعلام النبلاء 8: 300 - 304 والعبر 1: 276، وتذكرة الحفاظ 1: 257، وتهذيب التهذيب 6: 441.